

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عوده عوده الرويعي

فيصل محمد الكندري

طلال سعد السهلي

عبدالله يوسف المعيوف

ماجد موسى المطيري

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويرجع جدول أعمال اللجنة القادمة

عبدالله
المعيوف

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة
من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة**

صدر المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ليشمل فئات عديدة من الكويتيين ولكن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى الخاصة بالمرأة الكويتية المتزوجة اشترطت أن تكون المرأة قد بلغت من السن (٥٥) سنة ميلادية، وبعد مراجعة من يشملهن القرار تبين أن عدداً كبيراً من الكويتيات المتزوجات اللاتي لا يملكن مصدر دخل ثابت قد حرمن من المساعدات لعدم بلوغهن سن (٥٥) سنة، لذا نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون بأن يضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه نصها التالي :

" المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٤٥) سنة ميلادية ما لم يثبت وجود مصدر دخل ثابت خاص بها ."

وجدير بالذكر أن المادة الثالثة تتكون من بندين (أ) و (ب) وتنص على صرف مساعدات اجتماعية للأسرة الكويتية والتي تتعرض لظروف قهرية البند (أ) وكذلك المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي إذا تعرضت لظروف مماثلة البند (ب).

كما نصت المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون على أحكام تنفيذية بأن قضت المادة الثانية بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.